

مرسوم رقم ٨٨٩

إحالة مشروع قانون معجل يرمي إلى تعديل المادة الخامسة من القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود)

إنّ رئيس الجمهورية بناءً على الدستور

بناءً على القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود)،
بناءً على اقتراح وزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥

يرسم ما يأتي:

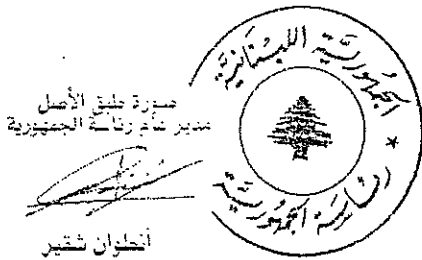
المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى تعديل المادة الخامسة من القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدد في ١٤ آب ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



مشروع قانون معجل لتعديل المادة الخامسة من القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥
(التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود)

مادة واحدة:

يستبدل نص المادة الخامسة الحالي من القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود) بالنص التالي عن:

المادة الخامسة الجديدة:

تفرض السلطات الجمركية على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب أو امتنع عن التصريح أو الإفصاح غرامة مالية تساوي ٢٥% من قيمة الأموال القابلة للتداول المنقولة المحجوزة غير المصرح/المفصح عنها أو تلك الزائدة عن المبلغ المصرح/المفصح عنه وفقاً للحال، وعند التكرار تصبح الغرامة المالية تساوي ٥٠%، ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ المعدل بموجب قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥.

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموحدة

لقد أظهر تقرير التقييم المتبادل حول تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية اللبنانية الذي صدر بنتيجة عملية التقييم التي خضع لها لبنان من قبل "مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، بالاستناد لمنهجية معتمدة من قبل ال "قاتف" لتقييم جميع البلدان، أن هناك إجراءات تصحيحية مطلوبة من قبل العديد من الجهات اللبنانية المعنية وحاجة لمقاربة حكومية شاملة لتنفيذها، فضلاً عن الحاجة لإجراء بعض التعديلات في القوانين والتشريعات النافذة،

وبما أن لبنان لم ينفذ كافة الإجراءات التصحيحية المطلوبة منه ضمن المدة الزمنية التي منحت له، تم وضعه على لائحة الدول التي تخضع للرقابة المعززة (اللائحة الرمادية) من قبل ال "قاتف" بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ٢٠٢٤،

وحيث أنه يتوجب على لبنان معالجة كافة الإجراءات التصحيحية المطلوبة منه من قبل ال "قاتف" لحذفه عن هذه اللائحة، بما في ذلك تعديل قيمة الغرامة المالية المحددة في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥، كونها حالياً غير كافية ومتناسبة وراعية للمخالفين، كما وإثبات لاحقاً بأن التحركات غير الشرعية للعملات عبر الحدود يتم تحديدها وحجزها،

ونظراً لأهمية الخروج من اللائحة الرمادية بأسرع وقت ممكن،

أعدت الحكومة مشروع قانون معجل لتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥، لرفع قيمة الغرامة المالية المفروضة على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب أو امتنع عن التصريح أو الإفصاح لتصبح متناسبة وراعية للمخالفين، وهي اذ تحيل مشروع القانون المعجل الى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.





الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٨٨٩ الرامي إلى تعديل المادة الخامسة من القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود).

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/٨/٣ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٨٨٩ الرامي إلى تعديل المادة الخامسة من القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود).

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية، ياسين جابر

كما حضر الجلسة:

- مستشار معالي وزير المالية سمير حمود

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى شرح وزير المالية الذي أوضح أن تعديل قيمة الغرامة جاء استجابةً لمتطلبات مجموعة العمل المالي (FATF)، في إطار الإجراءات المرتبطة بوضع لبنان على اللائحة الرمادية، مشيراً إلى أن التشدد لا يتعلق بمنع إدخال الأموال، وإنما بإلزام الأشخاص بالتصريح عن المبالغ التي تتجاوز خمسة عشر ألف دولار أميركي، وأن عدم التصريح يعرّض المخالف للغرامات المحددة في هذا المشروع.

ثم ناقش السادة النواب مشروع القانون، حيث أكدوا على أهمية اقراره بهدف تشديد أحكام التصريح عن الأموال الداخلة إلى لبنان، باعتبار أن ذلك يسهم في تعزيز مكافحة جرائم تبييض الأموال والامتثال للمعايير الدولية لكن نسب الغرامات الموجودة في المشروع مرتفعة نسبياً ويجب تحقيق التوازن بين الردع والتناسب مع المخالفة.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة مشروع القانون، بإجماع الاعضاء الحاضرين، مُعدلاً، وفقاً للصيغة (المرفقة ربطاً).

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في: ٢٠٢٦/٨/٣

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٨٩ الرامي إلى تعديل المادة الخامسة من القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥ (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود).

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

مادة وحيدة:

- يستبدل نص المادة الخامسة الحالي من القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود) بالنص التالي عن:

المادة الخامسة الجديدة:

تفرض السلطات الجمركية على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب أو امتنع عن التصريح أو الإفصاح غرامة مالية تساوي ١٠٪ من قيمة الأموال القابلة للتداول المنقولة المحجوزة غير المصرح/المفصح عنها أو تلك الزائدة عن المبلغ المصرح/المفصح عنه وفقاً للحال، وعند التكرار تصبح الغرامة المالية تساوي ٢٠٪ ، ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ المعدل بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥.

- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لقد أظهر تقرير التقييم المتبادل حول تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية اللبنانية الذي صدر بنتيجة عملية التقييم التي خضع لها لبنان من قبل "مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، بالاستناد لمنهجية معتمدة من قبل ال "فاتف" لتقييم جميع البلدان، أن هناك إجراءات تصحيحية مطلوبة من قبل العديد من الجهات اللبنانية المعنية وحاجة لمقاربة حكومية شاملة لتنفيذها، فضلاً عن الحاجة لإجراء بعض التعديلات في القوانين والتشريعات النافذة،

وبما أن لبنان لم ينقد كافة الإجراءات التصحيحية المطلوبة منه ضمن المدة الزمنية التي منحت له، تم وضعه على لائحة الدول التي تخضع للرقابة المعززة (اللائحة الرمادية) من قبل ال "فاتف" بتاريخ

٢٥ تشرين الأول ٢٠٢٤،

وحيث أنه يتوجب على لبنان معالجة كافة الإجراءات التصحيحية المطلوبة منه من قبل ال "فاتف"

لحذفه عن هذه اللائحة، بما في ذلك تعديل قيمة الغرامة المالية المحددة في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥، كونها حالياً غير كافية ومتناسبة وراعية للمخالفين، كما وإثبات لاحقاً بأن التحركات غير الشرعية للعملات عبر الحدود يتم تحديدها وحجزها،

ونظراً لأهمية الخروج من اللائحة الرمادية بأسرع وقت ممكن،

أعدت الحكومة مشروع قانون معجل لتعديل المادة الخامسة من القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥، لرفع قيمة الغرامة المالية المفروضة على كل من أدلى بتصريح أو إفصاح كاذب أو امتنع عن التصريح أو الإفصاح لتصبح متناسبة وراعية للمخالفين، وهي اذ تحيل مشروع القانون المعجل الى المجلس النيابي الكريم راجية اقراره.

